

موانع الحمل في المعيار الشرعي

د- شبير أحمد جامعي *

د- محمد ادريس لودهي **

د- منير أحمد ***

Although there are different opinions among Muslim scholars on the topic of Islam and abortion, most agree that the termination of a pregnancy after forty days- the point at which, in Islam, a fetus is thought to become a living soul - is not permissible. Many Islamic thinkers contend that in cases prior to four months of gestation, abortion should be permissible only in instances in which a mother's life is in danger or in cases of rape. Among Muslims, abortion is Haram or forbidden in most cases but is acceptable depending on the circumstances around the pregnancy. In the case where the mother's life is threatened by the pregnancy, Muslim jurists agree that abortion is allowed based on the principle that "the greater evil [the woman's death] should be warded off by the lesser evil [abortion]." In these cases the physician is considered a better judge than the scholar.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله

وصحابتة والتابعين، وبعد:

لما كان الإنسان خليفة الله في أرضه، وهو الكائن الذي كرمه مولاه وفضله على سائر مخلوقاته، جعل المولى لهذا الإنسان حصانة خاصة، لا يجوز أن تمتد إليه يد على سبيل التعدي؛ ولا يجوز أن يكون عرضة للتجاوز؛ من هنا يقول المولى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.....

ولقد كان للتطور الهائل الذي شهده حقل الطب أثر في تحفيز الفقيه المسلم؛ لبحث

معطيات هذا التطور، وبخاصة ما يتعلق بالمسائل الجديدة، ومن هذه القضايا قضية المسائل

* الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة اسلامية بهاول پور، باكستان

** الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة بهاؤ الدين زكريا ملتان، باكستان

*** الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة اسلامية بهاول پور، باكستان

التي تخص موانع الحمل، ولا سيما المستحدثة منها، بحاجة إلى مزيد من التأصيل الفقهي، يبين الأسس والقواعد التي تحكمها، وعلى الرغم من أن الترجيح قد يختلف، وزاوية النظر قد تتعدد، وتحقيق بعض الآراء الفقهية قد يحتاج إلى مزيد من العناية والنظر، من أجل هذا كان هذا السجهد مساهمة في عرض هذه المسألة وبيان ضوابطها، فإن أصبنا الحمد لله، وإن كانت الأخرى فستغفر الله -

لما كان الغرض الرئيسي من هذا البحث بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بموانع الحمل، كان من الضروري التعرض لبعض المقدمات التي يمكن استثمارها في تأصيل هذه المسألة-

والقسم الأول من الموانع التي سنبحثها هي:

أ- المانع المطاطي للرجل- ب- اللولب-
ج- حبوب منع الحمل- د- المواد الكيماوية-
وهذه الموانع تحول دون نشوء الحمل لمدة مؤقتة، هي مدة وجود المانع، فإذا ما أزيل عاد عمل أجهزة الإنجاب إلى وضعها السليم غالباً-

أما القسم الثاني من الموانع التي سنبحث فهي:

أ- عقد الأنايب للمرأة- ب- ربط القنوات المنوية للرجال-
وهذه الموانع تحول دون نشوء الحمل، وتحدث عمقاً مستديماً عند الرجل أو المرأة في غالب إلا أن الذي يمكن أن نعتمد عليه أساساً لتخريج تلك المسائل هو أحاديث العزل، وأحاديث بدء الخلق، لذا سنعرض لهما رواية ودراية مع استعراض آراء الفقهاء فيهما-
أحاديث العزل (١)

١- روى البخاري و مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه: "كنا نعزل على عهد النبي"- (٢)

٢- روى البخاري و مسلم من طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل"- وفي رواية لمسلم عن جابر أيضاً: فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا، وفي رواية أخرى عن جابر "أن رجلاً أتى رسول الله فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف

- عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: (اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها) (٢)
- ٣- روى الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه المودة الصغرى فقال: (كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنع) (٤)
- ٤- روى مسلم عن جدامة بنت وهب حديثاً، ورد في آخره ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله: (ذلك الوأد الخفي) (٥)

ما يستنبط من هذه الأحاديث

إن مجموع الأحاديث السابقة تدل على جو العزل، ما عدا حديث جدامة الأخير، فقول جابر رضي الله تعالى عنه: كنا نعزل..... الخ، في حكم المرفوع قال العيني رحمه الله: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، --أضاهه الى زمن النبي فحكمه حكم المرفوع عن ويبقى الآن إشكال وهو: كيفية التوفيق بين تلك الأحاديث الدالة على جواز العزل، وحديث جدامة الذي يقتضي المنع عنه، وقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك، وها نحن نذكر طرفاً من آرائهم مع اختيار ما نراه راجحاً:

أ- منهم من حمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية، وبقيّة الأحاديث على أصل الجواز، قال النووي رحمه الله: "ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة" (٧)

ب- ومنهم من ضعف حديث جدامة؛ لمعارضته لما هو أكثر منه طرفاً، قال الحافظ: "وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه" (٨)

ج- ولابن القيم - رحمه الله - مسلك آخر في الجمع بينهما، أورده الشوكاني، حاصله أن تسمية النبي العزل بالوَأد الخفي ليست من باب الحقيقة - إنما هي بالنظر لقصد الرجل الهرب من الحمل، لأنه من قبيل الوأد المحرم، فأجرى قصده منزلة الوأد، مع أن الفرق بينهما ظاهر جلي؛ إذ الوأد المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٩) حرام قطعاً؛ لأنه قتل، ولا يتسع مفهوم القتل لغةً ولا شرعاً لأن يصدق على قذف الرجل مائه

خارج فرج المرأة، فالتسمية ناظرة لمجرد قصده، ولهذا سماه عليه السلام خفياً (١٠) د- يستفاد من ظاهر كلام الكمال بن الهمام الحنفي أن حديث جدامة منسوخ؛ فإنه قال: لكن بقي أنهما إذا تعارضا يجب ترجيح حديث جدامة؛ لأنه منخرج عن الأصل - وهو الإباحة الأصلية - إلا أن كثرة الأحاديث تدل على اشتهاه خلافه، وقد اتفق عمر و علي رضي الله عنهما أنها لا تكون موء ودة حتى تمر عليها التارات السبع، أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد ابن رفاعة عن أبيه قال: "جلس إليّ عمر و علي والزبير و سعد في نفر من أصحاب رسول الله، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها الموء ودة الصغرى؛ فقال علي: لا تكون موء ودة حتى يمر عليها التارات السبع؛ حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر- فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك" (١١)

فاتفاق عمر و علي رضي الله عنهما على نفي كونها الموء ودة الصغرى يدل على أن الذي استقر عليه العمل هو أحاديث العزل، وهذا يعني أن الأحاديث الدالة على إباحة العزل متأخرة عن حديث جدامة، وبذلك يندفع ما نقله الشوكاني عن بعض العلماء من رد النسخ؛ لعدم معرفة التاريخ (١٢)

وبهذا التحقيق يتبين أن أحاديث العزل تدل على الإباحة العارية عن الكراهة، كما تدل عبارات الحنفية والمالكية على ذلك، فرواية البخاري و مسلم عن جابر: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، ورواية مسلم: (فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا) صريحة في الإباحة، ولو كان ثم كراهة لبينها النبي؛ لعدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة، كما أن رواية الترمذي أن النبي ﷺ قال: (كذبت اليهود) جواب لما قيل: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموء ودة الصغرى..... الحديث، تنفي الكراهة صراحة، ورواية مسلم أنه عليه السلام قال له: (اعزل عنها إن شئت)، يدل على عدم الكراهة؛ إذ الأمر هنا للإباحة بقريته قوله عليه السلام: (إن شئت)- أما أن يخرج عن مقتضاه إلى الكراهة فلا بد له من دليل، ولا يصح حديث جدامة دليلاً على ذلك؛ لأننا لو استفدنا الكراهة لما كانت إلا من قوله عليه السلام: (ذلك الوأد الخفي)، وهذا معارض بقوله عليه السلام في رواية الترمذي عن جابر: (كذبت اليهود) جواباً لما قيل يا

رسول الله: إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فلم يبق إلا النسخ الذي يستفاد من كلام الكمال بن الهمام -

استعراض أقوال الفقهاء في العزل

استناداً إلى الأحاديث السابقة وطريقة التوفيق بينها بنى الفقهاء آراءهم حول مسألة العزل كما يأتي:

- ١- الحنفية: قال صاحب الدر: "ويعزل عن الحرية بإذنها" (١٣) - وقال الكمال بن الهمام: "العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة"، ثم قال بعد أن أورد حججهم: "والصحيح الجواز" (١٤)
- ٢- المالكية: قال صاحب منح الجليل: "ولزوجها؛ أي الأمة "العزل إن أذنت" الأمة لزوجها فيه هي "وسيدها..... (عزله عن "الحرية بإذنها" (١٥)
- ٣- الشافعية: قال الرملي: "والعزل حذراً من الولد مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل" (١٦)
- ٤- الحنابلة: قال ابن قدامة: "ويجوز العزل عن أمة بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها -----

أدلة ابن حزم و مناقشتها

خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في مسألة العزل، وذهب إلى حرمة، واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: حديث جدامة المار، ووجه استدلاله أن جميع الروايات الدالة على إباحة العزل إنما جاءت موافقة للإباحة الأصلية، ورواية جدامة جاءت نسخاً لتلك الإباحة، وقال: "فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل" (١٩)

ويُرد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: ما قررنا سابقاً من أن الذي استقر عليه العمل هو أحاديث العزل-

الثاني: قول جابر رضي الله تعالى عنه في رواية مسلم: فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا، فلو

لم يكن جواز العزل مستمراً إلى وفاة النبي لما قال جابر ذلك، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم (٢٠)

الثالث: أن حاصل كلامه يفيد أن حديث تكذيب النبي لليهود منسوخ، فيقال له عندئذ ما يقوله هو..-- لهذا، ويطلب هو نفسه بالدليل الذي يثبت أن حديث تكذيب اليهود منسوخ، ولا دليل؛ ذلك لأن دعواه بأن حديث جدامة نسخ للإباحة الأصلية ليس أول----- بدعوانا نحن بأن حديث تكذيب النبي لليهود نس لحديث جدامة (٢١)

الدليل الثاني: بعض الأحاديث الموقوفة الصحابة، رضوان الله عليهم، كحديث مسعود، رضى الله تعالى عنه، في العزل هي الموءودة الصغرى، تعارضه أحاديث جابر الصحيحة المرفوعة، فهو اجتهاد قد خالفه غيره، فلا يصلح حجة ملزمة، أما قول أبي أمامة رضى الله تعالى عنه، فيجاب عنه بمثل الجواب السابق، أو أنه من قبيل الاحتياط في ترك كثير من المباحات كما هو دأب السلف، على أن عدم رؤيته مسلماً يفعله لا يستلزم حرمة، وأما ضرب عمر بعض بنيه على العزل فقد يكون من قبيل السياسة الشرعية، أو من قبيل التأديب الذي يمارسه الأب خاصة، لا سيما أن مذهبه رضى الله تعالى عنه هو إباحة العزل، كما جاء في رواية أبي يعلى المارة-

وبناءً على هذا، القول المختار الذي يتعانق مع الأدلة هو إباحة العزل دون كراهة، كما تشعر بذلك عبارات الحنفية والمالكية، ولكن لا بد من إذن الزوجة الحرة؛ لأن لكل منهما حقاً في الوطاء فلا يمكنه إسقاط حقها إلا بإذنها-

احاديث بدء الخلق

١- روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.....) الحديث (٢٢)

٢- روى مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل

ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها الخ) الحديث (٢٥)

٤- وفي رواية له عن حذيفة بن أسيد أيضاً، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك) (٢٦)-.

ما استفاد من هذه الأحاديث:

يؤخذ من الحديثين الأولين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من أصل العلوق، وهذا ما اتفق عليه العلماء، قال الإمام النووي رحمه الله: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" (٢٧) - وقال القرطبي رحمه الله: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس (٢٨) - وقال ابن رجب الحنبلي: فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة، رضي الله عنهم: أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود" (٢٩)

ويستفاد من الحديثين الثالث والرابع أن مرحلة التصوير تبدأ في طور العلق، وهي ما بعد أربعين يوماً من العلوق -

شبهة وردها

على الرغم من أن الإجماع قد انعقد على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من مبدأ تكوين الجنين، إلا أن قسماً من الباحثين المعاصرين يرى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من حياة الجنين (٣٠) وبنوا كلامهم هذا على بعض المعطيات الطبية الحديثة، التي تؤكد أن الجنين يبدأ بالتخلق قبل المائة والعشرين يوماً من أصل العلوق، ولعل الذي قوى تلك الرؤية عندهم أن حركة الجنين تبدأ خلال الأسابيع الأولى من بدء تكونه -

ولما كان رأيهم هذا مخالفاً لظاهر حديث ابن مسعود المار، فقد لجؤوا إلى تكلفات ظاهرة، حاولوا من خلالها تطويع النصوص بما يتلاءم واتجاههم هذا، واستدلوا برواية مسلم لحديث ابن مسعود، التي وردت بهذا النص: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً،

ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك)؛ حيث قالوا: إن مرجع الإشارة الأولى هو (الأربعين يوماً) لا إلى (بطن أمه)، فيكون مآل الحديث بعد هذا التقرير هكذا: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في هذه الأربعين علقه مثل ذلك، ثم تنفخ فيه الروح..... فيكون نفخ الروح على تقديرهم هذا بعد الأربعين يوماً.

وفي هذا الاستدلال نظر لما يلي:

١- الإجماع المنقول على أن نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً، وهذا ما اتفق عليه جميع شراح حديث ابن مسعود في كلتا روايتي البخاري ومسلم، ونقله كثير من الفقهاء الثقات (٣١)

٢- كون التخلق يبدأ قبل المئة والعشرين يوماً من أصل العلق لا يستلزم نفخ الروح إطلاقاً، وإن بدأ الجنين في هذه المرحلة بالحركة؛ إذ الحركة لا تدل على نفخ الروح؛ لجواز أن يكون الجنين حياً بحياة نباتية لا روح فيها، إلى أن يأذن الله بنفخها في موعدها بعد أربعة أشهر، كما أخبرنا بذلك رسول الله - وأما مثل ذلك، فعلى تقدير أن يكون مرجع الإشارة الأولى هو الأربعين يوماً، فإن مرجع الإشارة الثانية يكون دائراً بين الاحتمالات الآتية:

- ١- الظرف الزمني (أربعين يوماً)
- ٢- الظرف المكاني (بطن أمه)
- ٣- نائب فاعل الفعل يجمع وهو (خلقته)
- ٤- الإنسان المدلول عليه بالضمير بقوله: (أحدكم)-
- ٥- المصدر المفهوم من قوله يجمع (الجمع)-

وجميع هذه الاحتمالات لمرجع الإشارة الثانية غير صحيحة، ولا يستقيم الكلام لانبوي معها أبداً؛ لأن الحديث يكون بعد بيان مرجع الإشارتين هكذا: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه في هذه الأربعين يوماً مثل:

- ١- الأربعين يوماً- ٢- بطن أمه-
- ٣- خلقه ٤- خلق أحدكم- ٥- ذلك الجمع-

والاحتمالات الأربعة الأولى ظاهرة الفساد وكذا لأخيراً؛ لأن الجمع الثاني هو جم

العلاقة، وأين هذا من ذلك؟ (٣٢)

وعلى ضوء هذه المقدمات يمكن أن نؤصل مسائل الموانع الوقتية كما يأتي:

أولاً- المانع المطاطي: لا يخفى أن آلية عمل هذا المانع الذي يضعه الرجل على آلتة هو الحيلولة دون وصول مائه إلى فرج المرأة، ولا تختلف هذه العملية من حيث جوهرها عن عملية العزل، فيكون استعمال هذا المانع مباحاً دون كراهة، ولكن يشترط إذن الزوجة كما في العزل-

ثانياً- اللولب: هو جسم يوضع في رحم المرأة، ولا تزال آلية عمله غير معروفة على وجه التحديد، فهناك اتجاهات لتفسير، ميكانيكية عمل هذا الجسم:

الاتجاه الأول: يرى أن اللولب يحدث تقلصات في جدار الرحم بصفته جسماً غريباً، يكون من شأنها منع انغراس البويضة المنخصة في جدار الرحم وقذفها خارجاً (٦٢)، وإذا كانت هذه آليته فلا يجوز استعماله في الحالات الاعتيادية، قياساً على تحريم إسقاط البويضة المنخصة في أي طور من أطوارها مضى عليها أربعون يوماً أقل من ذلك-

والراجح عندي أن البويضة بعد تلقيحها مباشرة بماء الرجل تغدو كائناً محترماً لا يجوز التعدي عليه خلافاً لمن قيد الأمر بكونها قد التصقت بجدار الرحم (٦٣)- وهو ما يسمى في الاصطلاح الشرعي بالعقلة، وهو في نظري من قبيل تنقيح المناط، وهو إلغاء الأوصاف التي لا مدخلة لها في العلية؛ لأن الأمر الداعي لاحترام هذه البويضة التقاؤها مع ماء الرجل، أما خصوص علوقها بالرحم فهو وصف غير مؤثر في المسألة- والله أعلم-

الاتجاه الثاني: يرى أن اللولب يمنع تكون البويضة المنخصة أصلاً، وذلك عن طريق التأثير التشيطي لكل من الحيوانات المنوية والبويضات قبل التقائهما (٦٤)- وبناءً على أن هذه هي آلية عمل اللولب، فهي تشبه عملة العزل، ولا أثر لكون ماء الرجل في العزل يلقي خارجاً، وها هنا يقذف داخل الرحم وتسلب خاصيته أو خاصية البويضة على الإخصاب؛ لأنه في صورتين غير مستعد للحياة الإنسانية-

ومقام الاحتياط يجعلنا نجنح نحو الاتضاه الأول لحين ثبوت الرأي الثاني-

ثالثاً- حبوب منع الحمل: يجري فيها التفصيل السابق في اللولب، فإن منعت الإخصاب جاز

استعمالها، وإن تسببت في موت البيضة، المخصبة، فلا يجوز استعماله إلا في حالة العذر- رابعاً— المواد الكيماوية؛ وهي مواد توضع في المهبل قبل الجماع، تعمل على قتل الحيامن (٦٥) - ولا يخفى أن آلية عملها غير مختلفة من حث الجوهر عن عملية العزل، سوى أنه في العزل تقذف الحيامن خارج الرحم، وتموت هناك، أما هذه المواد فإنها تقتل الحيامن داخل الرحم، وفي صورتين لا يتم الإخصاب؛ لذا لا مانع من استعمال هذه المواد- والله أعلم-

ومما تجدر الإشارة إليه أن استعمال هذه الموانع في حالتي الضرورة والاختيار مقيد بما إذا لم ينجم عنها أضرار جانبية تربوي على مصلحة استعمالها؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (٦٦)

موانع الحمل الدائمة في الميزان الفقهي

إن أي تغيير خلقي في أجهزة الإنجاب، ذكره كانت أو أنثوية، بحيث يسلبها خاصيتها على الإنجاب لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير لخلق الله وقطع للنسل بالكلية، قال تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَأضلهم ولأمنهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ (٦٧)

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك- وأخرج هو ومسلم أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا- قال النووي في معرض التعليق على هذا الحديث: وأما قوله: ولو أذن له لاختصينا، فمعناه ل أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا، لدفع شهوة النساء ليتمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً؛ فإن الاختصاص في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً (٦٨)- ويلحق بالإخصاء كل ما من شأنه أن يغير خلق الله ويقطع النسل من أصله كعقد الأنايب للنساء، وربط القنوات المنوية للرجل-

تنبية

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أن استعمال بعض الوسائل لتحديد النسل يقع ضمن

دائرة الإباحة، والسؤال الذي يثار الآن هو كيفية التوفيق بين هذه النتيجة وكون مشروعية النكاح إنما هي لأجل النسل - قال عليه السلام: (تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) (٧١)

وللإجابة عن هذا الإشكال لا بعد أن نعلم بأن المباح في الشرع نوعان:

الأول: ما يتفق مع حكم الأصل مما ينطوي على فائدة ومصلحة عامة، كالتمتع بالطيبات، فحكم الإباحة في هذا النوع سارفي حق الفرد والجماعة
الثاني: ما لا يتفق مع حكم الأصل من الإباحة --- الأصلية العامة، وإنما دخله حكم العفو من أجـ --- عارض يتعلق بأشخاص بأعيانهم، فحكم العـ --- يبقى خاصاً في نطاق هؤلاء الأشخاص، الذي --- تعلق بهم أحوال اقتضت التخفيف في أمره --- أصله غير مباح دون أن يتجاوز إلى غيره، (٧٢)

وحكمة شرعية النكاح إنما لأجل النسل وإبا بعض أنواع الموانع للحمل إنما هو استثناء وخر --- عن حكم هذا الأصل، وهذا يعني أن إباحة استع --- بعض هذه الموانع هو من القسم الثاني، ال --- يشرع لأشخاص بأعيانهم هم الزوجان ليس --- نظراً لظروف خاصة قد تلحتهما إلى ذلك الحكم العام فهو باق على أصل المنع، والإما --- المسؤول عن ذلك، والذي يؤكد هذا ما --- الفقهاء من أن تصرف الإمام على الرعية --- وولي

الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه (٧٤)
وبناءً على هذا الأصل لا يجوز للإمام الدعوة إلى تحديد النسل وتبني هذه المسألة: لأن تصرفه لما كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمر العامة فلا ينفذ أمره إلا إذا وافق الشرع (٧٥)

خاتمة البحث

تم التوصل إلى المقدمات الآتية من خلال مسار البحث:

- ١- يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها ودون كراهة-
- ٢- لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح وهو مئة وعشرون يوماً من أصل العلوق - باتفاق

الفقهاء-

- ٣- لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح أيضاً ولكن تستثنى حالة العذر-
- ٤- لا يجوز إحداث أي تغيير في أجهزة الإنجاب ذكرية كانت أو أنثوية؛ لأن هذا يعد تغييراً لخلق الله-

وبناء على هذه المقدمات يكون حكم موانع الحمل كما يأتي:

- ١- المانع المطاطي للرجال: يجوز استعماله قياساً على العزل،
- ٢- اللولب: إن كان يمنع انغراس البويضات المنخصبة في جدار الرحم فلا يجوز استعماله إلا في حالة العذر، وإن كان يحول دون عملية الإخصاب فيجوز استعماله ما لم ينجم عن ذلك أضرار جانبية تربي على مصلحة استعماله-
- ٣- حبوب منع الحمل والمواد الكيماوية: إن منعت الإخصاب يجوز استعمالها ما لم تسبب أضراراً جانبية تربي على مصلحة استعمالها، وإن ساهمت في قتل البويضات المنخصبة، فلا يجوز استعمالها إلا في حالة العذر وقبل نفخ الروح حصراً-
- ٤- يحرم عقد الأنايب للمرأة وربط القنوات المنوية للرجل؛ لأن هذا يعد تغييراً لخلق الله وقطعاً للنسل-
- ومن خلال استثمار الأساس الفقهي القاضي بأن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة، تم التوصل إلى النتيجة الآتية: لا يجوز للدولة تبني تشريعاً يهدف إلى تحديد النسل بوسائله كافة-

الهوامش

- ١- العزل هو: ان يجمع، فاذا قارب الانزال نزع، وانزل خارج الفرج، انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/١٠
- ٢- عمدة القارى شرح صحيح البخارى: ١٩٤/٢٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤-١٣/١٠
- ٣- عمدة القارى: ١٩٥/٢٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١٠-
- ٤- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى: ٤/٢٨٨

- ٥- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٦-١٧
- ٦- عمدة القارى: ٢٠/١٩٤-١٩٥
- ٧- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠-٩/١٠
- ٨- نيل الاوطار: ١٩٨/٦
- ٩- التكوير: ٨-٩-
- ١٠- ينظر نيل الاوطار: ١٩٨/٦-
- ١١- فتح القدير: ٣/٤٠١-
- ١٢- ينظر نيل الاوطار: ١٩٨/٦
- ١٣- حاشية ابن عابدين- ٣/١٧٥
- ١٤- فتح القدير: ٣/٤٠٠
- ١٥- شرح منح الجليل: ٢/٦٨، جواهر الاكليل: ١/٢٩٥
- ١٦- نهاية المحتاج: ٨/٤١٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٩
- ١٧- المغني: ٧/٣٢٦-٣٢٧
- ١٨- المحلى: ١٠/٧٠
- ١٩- المصدر السابق: ١٠/٧١
- ٢٠- مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً: ٢٨
- ٢١- المصدر السابق-
- ٢٢- المحلى: ١٠/٧١-
- ٢٣- عمدة القاري: ١٥/١٢٩-
- ٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٨٩-١٩٠
- ٢٥- المصدر السابق-
- ٢٦- المصدر السابق-
- ٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٩١
- ٢٨- الجامع لاحكام القرآن: ١٢/٨

- ٢٩- جامع العلوم والحكم: ٤٩
- ٣٠- ينظر قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ١/٦٥-١٧٤
- ٣١- ينظر فتح الباري: ١١/٥٨٩، حاشية ابن عابدين: ١/٣٠٢
- ٣٢- ينظر ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٨٠-٨٦
- ٣٣- رواه عبدالرزاق عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا،-----
- المصادر والمراجع
- ١- ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، ط- ١ دار
النفاثس - عمان ١٩٩٦م-
- ٢- احكام النساء، لعبدالرحمن علي ابن الجوزي، منشورت المكتبة العصرية، بيروت،
١٤٠٠/٥١٩٠م
- ٣- احياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت،
١٤٠٢/٥١٩٨٥م-
- ٤- الاشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العمية، بيروت،
١٤٠٥/٥١٩٨٥م-
- ٥- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم
المباركفوري، دارالفكر، بيروت، د- ت-
- ٦- الجامع لاحكام القرآن، لمحمد بن احمد الانصاري القرطبي، دارالكتاب العربي،
القاهرة، ١٣٨٧/٥١٩٦٧م-
- ٧- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي - دار الكتب العلمية، بيروت، د- ت-
- ٨- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب، دار العلوم
الحديثة، بيروت، د- ت-
- ٩- جواهر الإكليل، لصالح عبدالسميع الّبي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي
الحلبي، د- ت-
- ١٠- حاشية البجيرمي على الخطيب، للشّيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت،
١٣٨٩/٥١٩٧٨م،

- ١١ - حاشية رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط- ٢، البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦/٥١٣٨٦م-
- ١٢ - شرح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د- ت-
- ١٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، بيروت، د، ت-
- ١٥ - فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط- ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩/٥١٤١٠م-
- ١٦ - فتح القدير، للكامل بن الهمام، دار الفكر، بيروت، د- ت-
- ١٧ - الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، ط- ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢ / ٥١٤٠٢م-
- ١٨ - قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية، ط- ١ دار البشير، عمان، ١٩٩٥، ٥١٤١٥م-
- ١٩ - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي، دار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م-
- ٢٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د- ت-
- ٢١ - مجموعه رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين، د- ت-
- ٢٢ - المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت، د- ت-
- ٢٣ - مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، د- ت-
- ٢٤ - المستشار في القواعد، لبدرا الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط- ١ - وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية الكويت، ١٩٨٢ / ٥١٤٠٢م-
- ٢٥ - منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، د- ت
- ٢٦ - الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط- ٢، الكويت، بيروت، ١٩٨٠ / ٥١٤٠٥م-
- ٢٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، د- ت، لمنصور بن يونس البهوت-